

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان
عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم تداول الأسمت ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦
فى شأن تنظيم تداول الأسمت ، بالنص الآتى :
يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار أو قرارات وزير التجارة والصناعة
الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات
وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة ،
والمصادرة والغلق الوجوسى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وإلغاء رخصة المحل ،
كما يجوز لوزير التجارة والصناعة إصدار قرار مسبب بالغلق الإدارى لذات المدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد